

اللقاء المفتوح 7/11/4341 لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى الله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً يقول من الصافي خطبة العيد هذه خطبتان ام خطبة واحدة الذهاب اليه الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة لأن للعيد خطبتين في ذلك حديث رواه ابن ماجة - 00:00:01

وهذا الخبر منكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحكي بعض العلماء الاتفاق على هذه المسألة اخواننا للعيد خطبتين منهم من يستدل بالحديث الضعيف ومنهم من يذكر ذلك قياساً على الجمعة ومنهم من استنبط هذا من الحديث المتفق على صحته. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:34

ذهب فوعظ النساء اجتهادات العلماء في تقرير هذا المسجد ولكن في قول آخر لأن للعيد خطبة واحدة. وإن كان قد لا يعلم عين هذا القاف. إن كان قد لا يعلم عين هذا القاف - 00:01:02

لكن قيل أن في مسألة قولوا وذلك أن للعيد خطبة واحدة لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب وخطبتين ولم يثبت عن أحد من الصحابة أن خطب خطب خطبتين. الأصل في ذلك أن واحدة دليل على ذلك ما جاء في - 00:01:25

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم. ثم أتى النساء. فدل ذلك أنه يخطب خطبة واحدة. ومن قبل ذهب النبي النساء لاحتمال أنهن لم يسمعن. أما الآن مع وجود مكبرات ونحو ذلك تسمع خطبة الرجال. وبالتالي من خطب خطبة واحدة - 00:01:45

الحقيقة هذا هو الأصل ولكن أكرر أنه لا يعلم قائل به بالعين أن كان هناك قول في المسح وأما الجمهور الأئمة الاربعة ورواية واحدة أيضاً عن الأئمة الاربعة فيرون اه خطبتين - 00:02:05

الجمهور أيضاً يرون أن خطبة العيد سنة ليست بواجب يرون أن خطبة العيد سنة وليس لها بواجبة. وفي قول بالوجوب. وإن كان أيضاً في هذه المسألة مسألة سابقة لمن حكم الأجماع - 00:02:22

هل ان حضور خطبة العيد سنة؟ ولكن هذا الأجماع فيه نظر. إن فيه من قال أيضاً بالوجوب نعم هذى ظاهرية والانسان يقول عن قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً - 00:02:38

يعني من رأى شاب بمعنى لو بلغ أو أخبر فانه لا يلزم الانكار او ليرى بعين بصره حتى الاعمى مثلاً اذا بلغ او كان مسؤولاً عن امور المسلمين كمحفي ونحو ذلك يقال انه لا يلزم شيء ولا يغير ولا ينكر ولا يكتب ولا غير ذلك لأنه ما رأى هذى ظاهرية بحثة وهذا في الحقيقة - 00:03:11

نستطيع ان نقول اخ اسد الظاهري من ظاهرية ابن حزم ظاهرية داود ابن علي حين قال ابن حزم على قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في ثم يغتسل فيه - 00:03:31

متافق على ولا اقول البخاري قال لو بال في قارورة ثم اراق للناس القارورة لم يكن في ذلك بأس. لأن النبي قال لا يبولن معنى ذلك انه ليؤول الا يقول على قوله صلى الله عليه وسلم ولا تقل لهما اف ولا تنههما. يقول لو لم يرد النهي عن ضرب الوالدين - 00:03:44

وعلى الاعتداء على الوالدين الا هذه الآية لم تلت دليلاً نهى عن الضر ولكن يقول نهى عن الضر ونهى عن الاعتداء لادلة أخرى لكن لا نأخذ هذا الدليل هذا حكم من هذا الدليل ان الله اذا ما - 00:04:04

وتقول لهما اف اشاره الى ما هو اعلى من ذلك. ذكر الادنى دخول الاعلى من باب اولى. وهذا يعلم العقلاً واهل ذلك. ولذلك ابن تيمية لما تكلم عن الظاهر اتكلم عن ابو محمد ابن حزم وذكر مثل هذه المسائل الظاهرية. قال هذه نتيجة نقص عقل ودين. نتيجة نقص عقل ودين. فمن قال على قوله - 00:04:18

صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا انه لا يتعين الانكار الا على من رأى بعيني بصره اما لو بلغ فانه لا ينكر
لانه ما رأى - 00:04:38

هذا لا اصل له والرد عليه من الوجوه الاول انه لم يقل بذلك احد من العلماء. انه لم يقل بذلك احد من العلماء. دل على ذلك من فوق الصحابة وقائعاً التابعين كان يبلغهم المنكرا كما الرجل الذي رأى الناس يسبحون في الحصى في المسجد. ذهب الى ابن مسعود رأى ابن مسعود ان الامر يلزمهم. وذهب اليهم وحصل لهم بالحصة - 00:04:48

المسجد وهو الدارمي بسند صحيح وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر كما كان ابو بكر وعمر وعثمان يخبرون عن مثل ذلك
فيأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر. الامر الثاني ان الرؤيا هنا خرج مخرج - 00:05:08

لان هذا هو الاصل ولا المحتاج. لأن اكثر الناس يكونون مبصرين. ما يكونون عمياناً لا يشاهدون. فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم اتى في هذا اللفظ الذي خرج الامر الثالث ان الادلة صريحة في ذلك من غير هذا المصدر. يعني هل مما ثبت فيها مثل هذا؟ اين هو عن وقائع الصحابة؟ وقائع - 00:05:22

التابعين وقال علمنا الامر الرابع ذكرته لكم بالامس وقبل الامس هو كذب اما النصوص تفهم على فهم السلف الصالح اخواننا اكثر ضلال
بني انحراف فضل من الخوارج والمرجية والجهمية واهل البدع والضلال انهم يفهمون النصوص آآ بفهم مستقلة - 00:05:42
عن فهم الصحابة وفهم التابعين. وان مرض يستقل بالفهم ولا يفهم النصوص على فهم السلف من الصحابة والتتابعين فان اقصر طريق
واقرب طريق الى انحراف والى الضلال. الانسان يفهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم عن فهم الصحابة كيف يفهم الصحابة؟ كيف
يتعاملوا مع هذا النص؟ ما هي وقائعهم؟ وما - 00:06:01

وغير ذلك فالانسان يفهم النصوص على واقع الصحابة. فان الصحابة افهم الناس للادلة. واعرفهم بمقتضى هذه اهادلة في ذلك الائمة
التتابعون ثم بعد ذلك الائمة الكبار الذين اجمع المسلمون على هدایتهم وعلى درایتهم - 00:06:21

يختلف العلماء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون الصلاة على النبي سلم واجبة. كما في التشهد الثاني كما قال
طائفة من العلماء يجب الصلاة على النبي سلم حين يذكر - 00:06:46
على خلاف بينهم. هل كل مرة ام ان مرة واحدة في العمر؟ ام ان والله مرة واحدة في المجلس هذه كلها طويل لاهل العلم رحمهم الله تعالى ولهم ادلة هذا وقد جاء في صحيح مسلم من حديثي عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلاة واحدة صلى الله - 00:07:01

الله عليه بها عشرة وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي كصفة الصلاة الابراهيمية ولكن لو اترع على قوله اللهم صلي
 وسلم على محمد او عليه الصلاة والسلام جاء اجزاء ذلك. حصل الاجر والثواب. لو قال اللهم صلي على محمد وعلى - 00:07:21
ال محمد كما صلية على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجید. اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجید كما جاء ذلك في البخاري وغيره كان هذا افضل. وكان هذا اكبر - 00:07:39
ولذلك لو تأملت مثل الادلة في الصلاة على جنابة. التكبيرة الاولى تقرأ فاتحة الكتاب بلا استفتاح. التكبيرة الثانية تصلي على النبي.
هذا الموطن الصلاة على بما ورد فيه اصل كيف تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا الموضوع ما ورد في نص عن النبي صلى
الله عليه وسلم - 00:07:57

ولكن تصلي صلاة الابراهيمية لأن هي الاكمل وهي الاصل. لكن لو ان رجلا اجتنزا اللهم صلي وسلم على محمد اجزم. كذلك حين الانسان
يذكر النبي صلي على النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم صلي وسلم على محمد يجزي هذا وبعضهم استنبط هذا من قول الله جل
وعلا ان الله وملائكته - 00:08:14

يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. اللهم صلي وسلم على نبينا آآ محمد الادلة العامة في فضل الصلاة
على النبي وسلم متواترة وقد جاء ايضاً في جامع ابي عيسى الترمذى حديث ابي ابن كعب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا
رسول الله كم اجعل لك من صلاتي - 00:08:34

عبد الله بن محمد بن عقبا انه صدمة ما له بخلافه - 00:08:58

اذا تفرد عبد الله بن محمد بن عقيل باصل حديث ضعيف لا يقبل تفرد بالاس Howell. في حديث آلا الاستحاضة تفرد به فلا يقبل كما حله ابو حاتم وجماعة من الحفاظ. او اذا خالف - 00:09:20

كرواية عن الحنفية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفر في سبعة اثواب بيض هذا منكر ومكار في من ابن عقيل فان الخبر متفق على الصحة من حديث - 00:09:36

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض وهذا هو المحفوظ. في رواية ابن عقيل ايضا عن الربيع بنت معي واعود عند ابي داود ان ذكر صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وخالف بين الاعظم. غلط فيه ابن عقيل لذكر المصح اكثر من مرة خالف فيه ابن عقيم. وقد - 00:09:52

عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بعدة الفاظ هي من كرة. وجميع احاديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع للوضعه كله ضعيفة. وهذه قاعدة. وان كان الطائف المتأخرین صح له ذلك الصواب كلها ضعيفة. فلا يصح من ذلك شيء. ولا يكفي في الحديث انه يتفرد بلفظة - 00:10:12 -

عن الائمة وعن اه الحفاظ. وعلى كل فالحديث بين ايدينا وحديث ابى حديث قوي ودليل على فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وان السبب لمغفرة الذنوب وازالة الكروب. وقد استزكى الكثير من العلماء معنى هذا الخبر. منهم الامام ابن القيم رحمة الله -

فقال في جلال الافال فسألت عنه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى فقال كان لابي ابن كعب وقت يذكر الله فيه ويحمل صلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. فقال كم اجعل لك في هذا الوقت من الصلاة عليك؟ قال ما شئت - 00:10:52
اجعل لك هذا الوقت كل صلاة عليك قال اذا تكفى همك ويغفر اه ذنبك. هذا دليل على فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
واما بالنسبة لما جاء في السؤال فضل الصلاة على النبي وسلم في يوم الجمعة وليلة الجمعة وقد ورد في ذلك نحو خمسة عشر حديثا. وهي في السنن - 00:11:12

والمسند وغير ذلك. ولكن لا يصح من ذلك كل هذه الأحاديث فيها مضطرب. ما يصح من ذلك شيء. لكن قال قد تنتقى بالمجموع هذا ممكناً فلتنتقى بالمجموع هذا ممكناً. وأما بمفرداتها فلا يصح في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحسين بالمجموع - 00:11:33

في كلام السلف ونادر تقاد تعدد الاحاديث عندها مذاهب بالاصابع انما توسع في ذلك علماء القرون الوسطى ثم توسع في ذلك وعلى كل ما سببتهديه ولكن ينبغي ضبط ذلك بقيود وشروط. الشرط الاول التحسين بالشهاده. الشرط الاول الا يكون ذلك في الاصول -

ومتى كان ذلك في الاصول فالتحصين بالشوائب ضرب من العبث ولا اصل له ولا يعرف هذا عن احد من السلف ابدا. انما فعل ذلك
بعض علماء القرون الوسطى وبعض المؤخرين - 00:12:17

ولا اصل له. ولا ينبغي الاصرار عليه ابداً. لأن ما فعله السلف وهم القدوة وهم ائمة هذا الشاب. فلا يجوز تصحيح والتحسين الشواهد في الاصول الشرط الثاني ان تكون الطرق قوية لا يكون في الاسناد كذاب ولا متهم فلا يكون الحديث غلطا او منكرا او وهما فان هذا لا يتحقق - 00:12:27

الامر الثالث الا يكون فيه خلاف شيء. الا يكون ذاك مخالفًا للحاديـث الصحـاحـ. لـانـ الطـبـقـةـ منـ النـاسـ تـصـحـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ ثـمـ يـتـكـلمـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـاـهـادـيـثـ يـصـحـ حـدـيـثـ الـضـعـيفـ فـيـ الشـوـاهـدـ ثـمـ تـكـلمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاـهـادـيـثـ اـهـ الصـحـيـحةـ -

الاصل في ذلك اه المぬع. ولذلك لما جاء مثلا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فقد - [00:13:12](#)

مر من مارد زوجي غير مسلمة الحديث بطوله وهو متفق عليه ودليل على ان المرأة تنفق من مال زوجها غير مسرفة ومعاذ لها جاء حديث عمرو بن شعيب عن واسناد الصحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل المرأة ان تنفق من مالها بدون ادن زوجها -

[00:13:32](#)

الان هنا تنفع المرأة من مالها. فضلا عن مال زوجها الا باذنه. فالحديث الاخر انفقت من مال زوجها غير مسرفة ومع ذلك رخص لهذه النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك في الصحيحين حين امر النساء ان يتصدقن. فكانت المرأة تلقي قرطها وصخابها - [00:13:52](#)
وهذا الحديث متفق عليه ولم تحتاج المرأة الى استئذان. ولذلك البخاري اخذ بحديث صحاح وضاعف حديث هذا الحديث. تلقائيا بغض النظر عن ثقة رواته وبغض نضع عن ما قيل في عمرو بن شعيب عن جده الاحاديث اه الصحاح كذلك احاديث الواردة لا وضوءه لمن لم يذكر اسم الله عليه لا شيء عن النبي - [00:14:09](#)

صلى الله عليه وسلم كما قال ذلك الامام احمد رحمه الله تعالى لا يصح في الباب شيء كما قال ابو عيسى الترمذى في جامعه لا يصح في الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج - [00:14:29](#)

الى النقوي الحديث وطرقه من حديث ابي هريرة وجاء من حديث ابي سعيد الخدري وجاء من حديث سعيد ابن زيد جاء عن جمع من الصحابة رضي نحتاج الى ان نأتي الى طرق هذا الحديث ونقوي حتى نجمع بينه وبين الاحاديث الاخرى. تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين. حديث عثمان في الصحيحين حديث ابن - [00:14:39](#)

حديث علي حديث الربيع احاديث كثيرة. كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عنه تسمية قط. لو كان هذا ثابتنا لا نقل والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ نحو وضوئي هذا ولم يذكر تسمية ولم يذكر تسمية ما سمي وتوضأ نحو - [00:14:59](#)
يحصل على الاجر والنبي صلى الله عليه وسلم قال غفر له ما تقدم من ذنبه. والحديث متفق على صحته. اما من يذهب الى انه ثابت بنفسه كما قال الامام ابن - [00:15:19](#)

رحمة الله تعالى ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شيء اخر. نتكلم عن ابن حسن ولا حاجة الى آذن الاحاديث صحيح لم يأتي هي شيء من ذلك وايضا لم يثبت عن احد من الصحابة ذلك وكان المسألة خلافية في ذات مذاهب مذهب الجمهور ابي حنيفة - [00:15:29](#)

والشافعي ورواية عن مالك ورواية عن احمد انها مستحبة. والرواية الثانية انها واجبة وهذه من مفردات وفي رواية ايضا عن بدعة وهذه رواية عن الامام مالك رحمه الله تعالى لان مالكا عنه في المسألة ثلاث روايات استحباب - [00:15:49](#)

الوجوب البدعية لان هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثبت عن احد من آآ الصحابة وبالتالي نحن نتكلم عن مسألة التحسين بالشوارع ما يتسع في ذلك ويقييد هذه المسألة بقيود آآ ضوابط واهم شيء انه في الاصول شيء من ذلك بالشاهد. اما في باب - [00:16:09](#)

الوعظ الانشاد اه ما لم يكن ان الاصول كالذكر ونحو ذلك او حتى في الاحكام ولكن ذكر شاهدا ما ذكر اصلا هذا لا يزال العلماء يذكرون ذلك اللهم صلي على محمد - [00:16:29](#)

الامام قرأ اية الليل التشهد لاما يقتصر على ذلك لانه لو تتقيد بما جاء في حديث كعب ابن عجرة كحديث ابي حميد كغير ذلك من الاحاديث. ولكن اذا كنت تقصد هل قال احد العلماء ذاك؟ نعم. لمن قال البكر - [00:16:50](#)

لا يفعله انه يتقييد بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الاخ يسأل عن العملية قيصرية يقول كيف تتحسب فترة النفاس؟ كما لو ولدت لا يختلف هذا عن هذا. اذا كان معها دم تكون - [00:17:10](#)

ما معها دم؟ تقوم طاهرا تصلي وتصوم هذا ايش قال فيه؟ لكن اذا خرج معها دم ولو كنت عامل لي قيصرية تعتبر نساء. والنساء في اصح قولها ما هو مذهب الجمهور؟ تمكث اربعين يوما ما لم ترى الطهر قبل ذلك. اذا تجاوز الدم اربعين يوما ولم يكن حيضا. فانها تغسل - [00:17:47](#)

صلي وهذا ثبت عن ابن عباس بسند صحيح. رواه الامام الدارمي رحمه الله تعالى ورواه ابن الجارود ايضا في المتنقى. اما عن صنم
فلم يثبت في ذلك شيء. لانه جاء في الباب حديث ام سلمة ان يوما ومداره على ام سلمة - 00:18:07

مجهولة اضافة لهذا الحديث عن ام سلمة ولا يقبل اه تفردتها. وابن عباس لم يذكر له مخالف في هذه المسألة. قلنا لا بد من ربط المسألة
بضوابط. لان من قال لا تجلس خمسين قال ستين في قال ابن تيمية يقول ما في دليل ثم قال سبعين طيب من اين قلت انه سبعين؟
في الأربعين؟ طيب انت من اي ناقوس بين السبعين؟ السبعين هذا - 00:18:27

الصحابي بعدين ورد عن الصحابي في المسألة وايضا يظهر والعلم عند الله ان قول ابن عباس اتقييد اربعين يوما هذه انه فيه نوع انه
لا مجال للاجتهاد كان الصحابي كيف يقييد بقدر معين - 00:18:47

يقول الصحابي يقييد المسألة بقدر معين وهي ايام معينة وبأربعين يوما استبعد ان يكون هذا اجتهادا. قد يقول قائل لعله من باب
سطر الواقع نعامة او فعل الناس من باب اربعين يوما فحتى هذا يبقى ان هناك حجية واقعية عملية استند عليها ابن عباس رضي الله
عنه وعلى - 00:19:04

كل مذهب الجمهور والذى قال عليه ابو عيسى الترمذى في جامعه وعليه عمل اهل العلم تمكث النساء اربعين يوما الشافى طبعا ما
يرى هذا القول الشافعى يرى انه ممكن تتجاوز اربعين يوم لكن الصواب ان النساء تمكث اربعين يوما ما لم ترى الطهر قبل ذلك. اذا
رأت الطهر قبل الأربعين تغسل ولا تصلى. اذا عاودها الدرس في فترة الأربعين - 00:19:24

اذا تجاوز الدم اربعين يوما تجاوز يوما ولم يصادف حيضا. ولم تغسل وتصلى وتترك. يعتبر دمها استحاضة. اما لو وجدت
الحمل القصري ولم يخرج الدم اصلا. يجب عليها الصلاة والصوم - 00:19:44

بلا خلاف لانه ما خرج منها دم العبرة بذلك بالدم عنك يا شيخ حكم تخفيف التشهد الاول وهل يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاول الاخ يسأل عن حكم تقرير التشهد الاول وانتشر عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
الذى عليه جماهير العلماء كابي حنيفة - 00:20:01

ومالك واحمد بن حنبل انه يخفف التشهد الاول. ويقتصر على قوله اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمداما عبده
ورسوله. هذا مذهب الجمهور. اما الشافعى - 00:20:25

وتعالى فيرى انه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الدلة. الجمهور يحتاجون روایة وقعت عند ابن خزيمة وهي من طريق
محمد ابن اسحاق فاذا قلت اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمداما عبده ورسوله فانهض وهذه الروایة صریحة - 00:20:35
ولكن تفرد بها ابن اسحاق. تفرد ابن اسحاق في نظر. اضافة ذلك ان الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود. ولم يذكر هذه الروایة
ابن اسحاق في هذا الموضع لا يقبل تفرد في روایة وضع الحرب عشر سنین في صلح الحدبیة الحديث البخاری -
00:20:52

معمر عن الزهري ما ذكر وضع الحرب عشر سنین. لكن في هذا الموضع عند الامام احمد طريق ابن اسحاق عن الزهري وضع الحرب.
كما نقبل لا نقبل روایته ايضا. في عن - 00:21:12

عن اه محمود ابن الربيع عباد ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك تقرأون خلف الامام؟ قلنا نعم. قال تفعل الا بفاتحة
هذه الروایة محلولة الحديث متفق عليه من طريق الزهري. عم احمد بن ربيع عن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة وهذا هو المحبوب - 00:21:22

وقد اشار ابو عيسى الترمذى في جامعه الى ان حديث الزهري اصح. اي اصح من حديث ابن اسحاق قد اثار ايضا و Ashton الامام احمد
رحمه الله تعالى الى ان حديث ابن اسحاق والاحكام - 00:21:42

وكذلك تفرد هو بهذا. هي تفصيل طويل. سبق شرحنا لكم شرح العلل. لكن المقصود الان هنا انه اذا تفرأ او خالف الائمة فانه عشر
سنین هنا خالقا لایة القرآن قال لا صلاة لمن ولم يذكر الروایة الاخرى كذلك - 00:21:52

هنا يقول اذا قلت اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له محمد عبده ورسوله فانهض وخالف الحفاظ كما في الصحيحين وغيرهما

ولم يذكر هذه الرواية جاء عند ابي عيسى - 00:22:12

من طريق ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كانه على الحجارة المحمامة وايضاً هذا حديث منقطع بين ابي عبيدة ولا يختلف الحفاظ لأن ابا عبيدة لم يسمع نبيه. لكن لا يعني هذا ضعف الحديث كما تصور بعض المتأخرین. حين - 00:22:22

هذا خبر على انه منقطع جعلوه من بابه الضعيف وهذا غير صحيح. ينبغي التقطن اصول الاوائل في علم الحديث. وانه لا يلزم الانقطاع الضعيف. ولذلك قبل هذا الخبر الامام يعقوب وحکى عنه الحديث. وقبل ذلك علي بن مديني وهو هو. وقبل ذاك الداري واخرون من الحفاظ. ويقولون ابا عبيدة يروي بواسطة اهل بيته - 00:22:42

وهو اعلم الناس في احاديث ابيه. ولذلك يعقوب وجماعة من الحفاظ ادخلوا حديث ابي عبيدة عن ابيه في المسلم ادخل ذلك في المسلم. فلذلك هذا الخبر يعني معنى انقطاع هو ثابت. لأن ابي عبيدة من اعلم الناس باحاديث ابيه - 00:23:02

والواسطة معلومة وانه لا يروي الا بواسطة اهل بيته. واهل بيته كلهم ثقة. ما فيهم ضعيف ولا مجهول. الا بيتي كله ثقات. هذا يقوى او يقوی قول الجمهور واما الشافعی وطائف من الحديث وبعض اهل الضال فيرون الصلاة على النبي وسلم في التشدد الاول والمسألة اجتهادية وذهب الى بعض الدالة العامة وذهب - 00:23:21

ايضا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدالة عامه وان التخصيص هذا ما ورد الدالة اخرى ولایة ابن اسحاق معلومة فقال اذا تبقى الدالة اه عامه هذا سؤال - 00:23:44

الاخ يقول هل يجوز ان يكون الامام اوى المؤذن فاسقا ذكر بعض الصور من صور الفسق معنى هذا كل ذلك زانيا ويكون شارب خمر المقصود يكون عامل يعمل عمل الفسق على خلاف بين العنف في بعض - 00:24:08

هل يفسق او ما يفسق؟ لكن لا يختلف العلماء ان شارب الخمر او ان الزاني او ان المرادي ان هؤلاء من الفساق اقل نعم في المسائل يعني يختلف العلماء فيها هذه من الكبائر - 00:24:32

الرجل ان يفسق فيها الرجل وما حد المفسر ايضا حتى هذا فيه خلاف بين الفقهاء ما هو الحد الذي يمكن ان نقول عن الرجل انه فاسق؟ هذا فيه خلاف بين - 00:24:42

فلذلك اختلف العلماء في حلق اللحن مثلا هل من الكبائر او من الصغائر؟ هل يفسق صاحبها ام لا؟ الاسباب اذا كان بغير خلل هل احيانا يختلف العلماء في بعض الصور لكن نحن نتكلم بغض النظر عن صورة عينية نتكلم اذا ثبت فسقه - 00:24:52

هل يكون اماما؟ وهل يكون مؤذنا؟ اذا كان الاخ يقصد يعني هل يعين ابتداء؟ هل يمكن نعین ابتداء اماما او ما نعینه ابتداء ولا نجعل نجعل الفاسق اماما للمسلمين ولا نجعل الفاسق مؤذنا للمسلمين. فلا نعین ابتداء. انما نبحث عن العدل. ومن شروط المؤذن ان يكون عدلا. من شروط الامام يكون عدا - 00:25:11

ولذلك هذا سيؤم الناس وهم له كارهون. وقد كرهوا لاجل دينه. ولا جل فسقه. وفي حديث عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا بصدق تجاه القبلة. رأى رجلا بصدق تجاه القبلة. فقال الانسان لا يصلی بكم هذه - 00:25:40

لا يصلی بكم هذا. فلما حضرت الصلاة وارد ان يتقدم على العادة لانه هو الامام الراتب. كذبوا قالوا ما تصلي بهم. قال ولما؟ قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم تصلي منه - 00:25:58

فلما قضيت الصلاة ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم انك هديت الله ورسوله. معنى بصر تجاه القبلة ولكن هذا الحديث مختلف ايضا في جهاد الصحابة رضي الله عنه ما كانوا يضعون هؤلاء الا اذا كانوا متغلبين كالامراء ببعض المؤامرة بنی امية - 00:26:11

كان فيه فسق فيه منحراف بعد فيهم ظلم ومع ذلك كان الصحيح يصلون خلفهم من باب خشية سطوتهم لكن نحن نتكلم عن الاختيار وذكرنا انهم الاصل الاول والاختيار نحن نختار هل نختار فاسق ولا ما نختار فاسق؟ انما نختار آآ عدلا كما كان الصحابي رضي الله عنهم يفعلون والتبعون وائمه الهدى. ولذلك الحنابلة شددوا - 00:26:31

مثلاً مذهب احمد النصاب خلف فاسق باطلة مذهب احمد بمعنى تعيدها. والتي يقول في الزاد زاد المستقنع وهو من المختصات الحنابلة يقول وهذا لفظه. ولا تصح الصلاة خلف فاسق ككافر - [00:26:51](#)

هذا لفظ يقول ولا تصح الصلاة خلف فاسق وهذه الرواية المشهورة عن احمد انها باطلة الرواية الثانية عن احمد انها مع الاذن ومن هذا صار خلف اهل الهواء وخلف اهل البدع الذين لا تخرجهم بدعتهم عن الاسلام اما الصورة الثانية اذا كان الاسلام ما وجد اماما غير [00:27:09](#)-

ما وجد اماما غيره يعني هذا هو الامام اللي يصلى بال المسلمين. ففي هذه الحالة تصح الصلاة في اصح قولي العلماء. ولا حاجة الى عادتها سواء كان جمعة او جماعة الاسلام ماذا عن الصلاة؟ يوجد خلل في الامام. لكن اذا وجد غير هذا الامام فانه يبحث عن الافضل. ويبحث عن الاكمel - [00:27:30](#)

اغتربوا اي نعم الحديث الاخير هذا الحديث ذكره ابن الاثير في غريب النهاية وليس له اصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:55](#)

واضح هنا طبعا النبي صلى الله عليه وسلم حديث مشهور ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منتهي اي عالمة على فقهه وهذه لاطالة الصلاة نسبية واطالة اسر الخطبة خطبة نسبية فالدليل على ذلك انه نسبية ان النبي - [00:28:15](#)

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على المنبر مثلاً خطبة قاف يصلى بهم يسبح والغازي. صارت الخطبة اذا اطول من الصلاة. واحيانا يسلم يقرأ سبح وان اتاك حديث يقرأ الجمعة - [00:28:49](#)

والمنافقون يقرأ الجمعة والمنافقون. قوله صلى الله عليه وسلم وقصر خطبته يعني المقصود لا يطيل. لكن يراعي الاصلاح. متى ما رأى المصلحة في لحاج المسلمين ذلك اطا. متى ما رأى النصر على القصر يقصر لكن اذا قال الرجل ما هو الاصل؟ الاصل في الخطبة اصلا. نقول الاصل في اصله - [00:29:07](#)

الاصل التخفيف وعدم الاطالة لكن اذا اطال احيانا لحاجة المسلمين يلقون والبصر والتوظيف فان هذا لا بأس به ولا يمنع ذلك كالمندنة او الامامة نعم ان يترك مثلاً لا خلاص ما بيمسل لكن اللي قاله واحد قال اه بتترك المسجد - [00:29:27](#)

اذا ترك المأذنة قبل ما يروح الاوقاف يقول له يقول له الشخص ذا اللي يبي مسجد بتتركه بس تعطيه مقابل. تعطيني دراهم تعطيني شي هل هذا عمل ابيه وعمل امه - [00:29:55](#)

شركة والده تتنازل للمسلم بالاذان بمقابل هذا الاصل. ما ت يريد ان تحافظ ويريد ان توازن تنازل عن ماذا وابتعد عن ذلك ولتأخذ مقابلا. على اساس تأخذ مقابل هذا قرية حتى الانسان لو قصد الاذان او قصد الامامة في قصد المال - [00:30:23](#)

لا اشكال فيه حتى قال ابن قدامة في المؤمن لا يعلم خلافا في جواز الاحذ من رزق المال. القصد الاعلم الثالثة هي في التحريم ولا الشافعي يكره هذا الشافعي يكره هذا ولو كان من الرزق. الشافعي يكره هذا والانسان يحتسب ولا يأخذ شيئا ابدا. ولا - [00:30:43](#) يقول السابق يقصد تحريم يعني خلافا في التحريم وان الجواز واضح فالانسان حين يحتسب الاجر عند الله ويكون مؤذن ثم يأتي الرزق من بيت المال هذا لا اشكال فيه يأخذه وهذا من بيت المال لا منه لاحذ فيه. ولكن اذا كان يقول لا اصلني لكم الا بمبلغ من المال - [00:31:05](#)

تضعون الراتب كذا وكذا صليت فيه والله ما استطيع ان اصلي. قيل للامام احمد رحمة الله الرجل يقول لا اصلي لكم الا بكذا وكذا. فقال الامام احمد وتعالى اسأل الله السلامة والعافية ومن يصلى خلف هذا - [00:31:25](#)

ومن يصلى خلف هذا فإن كان ما اراد الله ولا اراد الدار الآخرة النبي صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة فعلى كل الإسلام ما يتاجر بالماء ونتاجر بالامامة ولا يصح القول اتنازل بهذا وكذا لأن لا يملك هذا اما ان تحافظ على المأذنة حافظ على الامام الامامة تصلي بالمسلم - [00:31:43](#)

لن تتقاضى راتبا على ذلك وانت مؤمن وتؤدي الامانة والا فدع الامر لمن يقوم بهذه الامانة على الوجه المطلوب والى لسان كان يؤدي الامانة على الوجه المطلوب. يريد ان يذهب او يسافر. ثم بعد ذلك يشترط يقول يريد ان يتنازل. كانه تنازل هو الذي يسافر اصلا. او

يلتحق عن هذا المكان ولا يتنازل الا من ظلمان فهذا لا يجوز ويجب عليه اذا خلا ان يرد الى صاحبه لان هذا ليس شركة ابيه حتى 00:32:23 تتعالى هو الثابت ومع عداه هو الضعيف لا ما يلزم هذا -

ودليل على ذاك لما ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكنان غرزت من ذهب قال اتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا. قال يا - 00:33:00

ان يصورك الا بتصورين من نار. فلما ذكر من طريق المعتمر ذكر المرسل وصحح المرسل اذا ما صار الاول هو الصحيح ما صار الاول هو اصحابه اعلن. وبالتالي ما نستطيع ان نقول ما يذكر اولا هو الصحيح ثم بعد ذلك هو المعلوم. لا. هنا ذكر الاول - 00:33:10

المعلوم واحيانا النسائي رحمه الله تعالى ما يذكر ترجيحا واضحا. يذكر الحديث متى الاختلاف فيه؟ وهذا كثير في الاحاديث. يذكر الخبر كما في حديث صيام ايام البيض وذكر حديث اختلاف فيه ولا رجحت كما في حديث مثلا من صلى اربعاء قبل الظهر واربعاء بعد حرمته على النار - 00:33:29

هنا اشار بدقة ان السعي رحمة الى تعليمه. وانه منقطع وانه منقطع. واحيانا ما يختم بان النسائي هو ما يكون رأيه ما يكون اختياره وايضا اذا كان الاختيار لا يلزم احيانا يشير الاختلاف ولا يرجح. واحيانا يذكر حديثنا المتفق على صحته مثلا - 00:33:49

ضعف ما في اشكال نتكلم عن الحديث اللي سيذكر من طرقه احيانا يذكر حديث من طرقه يعلم نعم حتى هو لما ذكر النسائي مثلا حديث ابن عباس متفق على صحته ذكر ان السائق شنو هو شهر لتعلمه وعله؟ نستطيع ان نقول وعله كثير من حفاظ هذا الخبر مع انه متفق على الصحابة - 00:34:16

بتلعب فين؟ ولكن احيانا يذكر الحديث المتفق على الاختلاف ولا يذكر شيئا. يعني هو اراد ان يبين لك الاختلاف فيه بغض النظر عن هو راجح ام غير مرجوح. لكن احيانا تستفيده - 00:34:41

من طريقة النسائي وتستشعر من العرض انه يريد تعليل الخبر. لكن لا نجعل هذا قاعدة مطردة في هذا الجانب حديث من صلى الصبح في جماعة صلى ركعتين الحج وعمره الاخ يسأل عن الحديث - 00:34:51

من صلى الصبح في جماعة ثم جلس مصلاها حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كاجر حجة وعمره تامة تامة رواه الترمذى وغيره طريقة بظلال عن انس ابن مالك وابو ظلال هذا آآ ضعيف الحديث وفي رواية - 00:35:15

ايضا عن انس نظر تفرد عن انس ايضا ضعيف ولا يقبل. والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس في المصلى حتى تطلع الشمس حسنة. هذا رواه صحيح من حديث جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنة هذا هو المحفوظ اما الحديث المشهور - 00:35:35

انه اذا جلس صلى ركعتين كان له اجر حجة وعمره تامة تامة فهذا خبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اعلم احدا من السلف صححه ولا عمل به. الظاهر هو العلم الحسن استقرائي التاريخي ان اول من اظهر هذا الحديث وابرزه - 00:35:55 تتكلم عليه هو الامام المنذري. رحمه الله تعالى. ومن عصر المنذر بدأ الفقهاء يذكرونها ويعملون بها. اما ما كان قبل ما كانوا يعملون بهذا الخبر ولذلك لا يكاد يختلف العوائل في ضعفه وعدم العمل به. لكن لو - 00:36:15

من جلس في المصلى وطلعت عشان صلى ركعتين صلاة الضحى هذا لا اشكال فيه. لأن وقت صلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس. يرتفع من الابتداع الى قبيل الاذان بحصر هذا وقت الزوال. لكن في احاديث اخرى تشير الى فضل الصلاة اول النهار. ولفضل صلاة الضحى. واذا فضل الصلاة بعد - 00:36:35

ارتفاع الشمس فمن ذلك ما جاء عند الترمذى بسند قول حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن ادم صل من اول النهار اربع ركعات تكفيك اخر - 00:36:55

وهذا حديث قوي فعلها اذا جلس في المصلى حاز الاجر وطبق سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم طلعت الشمس يصلى اربع ركعات بنية الحديث المتقدم. لا بنية له اجر حجة وعمره تامة تامة - 00:37:10

اضافة الايات في حديث اخر ايضا. الحديث الآخر عند مسلم. حديث عمرو بن عبسة. لما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم الطويل
ثم صلي الفجر. ثم امسك حتى تطلع - [00:37:25](#)

ثم صلي. فانها مشهودة محظورة وهذا صريح في الصلاة اول النهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر طعام قال ثم صلي فان
مشهودة محظورة فعل ذلك ان هذا وقت صلاة ولا - [00:37:36](#)

الصلاۃ في هذا اه الوقت. وايضا هو وقت الضحی. نعم افضل صلاة الضحی وهي ترمض الفصال كما في صحيح مسلم عن زید بن
ارقم ان النبي صلی الله علیہ وسلم قال - [00:37:51](#)

صلاتی الاولین حين ترمض الفصال هذا هو الافضل لكن احيانا قد الانسان يشغل او يخشى لا يصلی في هذا الوقت او يريد يستيقن
الخيرات صلی اول النهار وادراك هذا الوقت صلی مرة اخرى ولا مانع. لانه لا صلاة الضحی لا تحد بعدد. لو يصلی ويتزوج ولان
الصلاۃ خیر موضوع - [00:38:01](#)

قال صلی الله علیہ وسلم آآ صلاۃ على اثر صلاۃ لا له بينهما كتاب فعلىيين. رواه ابو داود وغيره وكما قال ابن تيمية رحمة الله تعالى
في اقتضاء الصراط المستقيم بان افضل - [00:38:21](#)

البدنية الصلاة. افضل العبادات البدنية الصلاة قال الله جل وعلا قلنا صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له بذلك
أمرت هو الاول. المسلمين سمستكثر من الصلاة يصلی اول النهار وادراك استطاع يصلی ضحی فان يستكثر من ذلك وقد قال النبي صلی
الله علیہ وسلم ويجزي عن ذلك لما ذكر ان يصبح على كل سلام من احدهم صدقة - [00:38:31](#)

قال رکعتان يركعهما من الضحی الله - [00:38:51](#)